



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

وزارة المالية
قرار رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٩
بقواعد و معايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

قرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات الضريبية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ طبقاً للقواعد و المعايير الآتية:

١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبي و تقديمها طبقاً للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، و لائحته التنفيذية، و مدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢ - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.



جُمهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِيَّةِ


وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة لقواعد و المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٠٠٩ / ١٩ / ٢٩